الأمم المتحدة

A/RES/ES-10/13

Distr.: General
27 October 2003

الجمعية العامة

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/ES-10/L.15*)]

دإط-١٠/١٣ - الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد رؤيتها التي تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب والتدمير،

وإذ تدين بشكل خاص أعمال التفجير الانتحارية وتصعيدها في الآونة الأخيرة بالهجوم الذي وقع في حيفا،

وإذ تدين الهجوم بالقنابل الذي وقع في قطاع غزة وأسفر عن وفاة ثلاثة ضباط أمن أمريكيين،

وإذ تشجب أعمال القتل خارج نطاق القانون وتصعيدها في الآونة الأخيرة، ولا سيما الهجوم الذي وقع يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في غزة،

وإذ تشدد على الحاجة العاجلة إلى إنهاء حالة العنف الراهنة السائدة على الأرض، وضرورة إنهاء الاحتلال الذي بدأ عام ١٩٦٧، والحاجة إلى تحقيق سلام قائم على الرؤية المذكورة أعلاه والمتعلقة بوجود الدولتين،

وإذ يساورها قلق بالغ من أن الطريق الذي اختُط للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتشييده في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، يمكن أن يحكم مسبقا على مستقبل المفاوضات ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ من الناحية المادية ويتسبب في زيادة المعاناة الإنسانية للفلسطينيين،

وإذ تكرر تأكيد طلبها إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تبدي الاحترام الكامل والفعال لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١)]،

وإذ تكرر تأكيد معارضتها للأنشطة الاستيطانية في الأراضي المحتلة ولأي أنشطة تتضمن مصادرة الأراضي، وعرقلة معيشة الأشخاص المشمولين بالحماية، وضم الأراضي بفرض الأمر الواقع،

١ - **تطالب** إسرائيل بوقف وإلغاء تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والذي يُعد إخلالا بخط هدنة عام ١٩٤٩، ويناقض أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

٢ - **تطلب** إلى الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب الأحكام ذات الصلة لخارطة الطريق[(٢)]؛ وتدعو السلطة الفلسطينية إلى القيام بجهود مرئية على أرض الواقع لاعتقال وعرقلة وكبح الأفراد والمجموعات التي تقوم بهجمات عنيفة وتخطط لها، وتدعو حكومة إسرائيل إلى عدم القيام بأي أعمال تقوض الثقة، بما في ذلك أعمال التهجير والاعتداءات على المدنيين وأعمال القتل خارج نطاق القانون؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بصفة دورية عن مدى الامتثال لهذا القرار، على أن يقدم التقرير الأول عن الامتثال لأحكام الفقرة ١ أعلاه في غضون شهر واحد ولدى استلامه ينبغي النظر في اتخاذ تدابير أخرى، إذا لزم الأمر، في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - **تقرر** رفع جلسات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتا وتفويض رئيس الجمعية العامة الحالي بأن يستأنف انعقادها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٢٢

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) S/2003/529، المرفق.